

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 89 @ اغتسلت من الجنابة لم تنقضه ، ولم تغتسل بالخطمي والأشنان [] رواه البيهقي في السنن ، لكن في إسناده محمد بن يونس ، قال : وليس بثقة . والمعنى في ذلك أن مدة الحيض تطول ، فيتلبد الشعر ، فشرع النقص ، طريقاً موصلاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ، بخلاف غسل الجنابة ، فإنه لا يطول غالباً ، فلا حاجة إلى النقص ، لوصول الماء بدونه غالباً ، فلذلك لم يطلب النقص رفعاً لكلفته . .

وحكى ابن الزاغوني رواية أخرى في الحيض ، أنه لا يجب النقص ، وهو اختيار أبي محمد ، وابن عبدوس ، وابن عقيل في التذكرة . .

228 لأن في مسلم : أن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد طفر رأسي ، أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال : (لا ، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ، ثم قد طهرت) وحديث أنس لا يصح ، وحديث عائشة رضي الله عنها ، قضية عين فيحتمل أنه رأى عليها ما يمنع وصول الماء ، ولكن ذكرها للحيض ظاهره أن العلة ذلك ، والأولى حمل الحديثين على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة . وقرينة ذلك ذكر الخطمي والأشنان في حديث أنس . .

ولنا قول آخر بالوجوب في الجنابة ، قياساً على الحيض ، والنص يردده ، وابن الزاغوني قيده بما إذا طالت المدة ، قال : بناء على أن العلة في النقص في الحيض طول المدة أما إن جعل المناط النص تعبداً فلا . .

وقول الخرقى : إذا روت أصوله . فيه إشعار على أنه يشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة ، وهو كذلك ، وإن كانت كثيفة ، بمخلاف ما تقدم في الوضوء . .

229 وقد شهد لذلك قوله : (تحت كل شعرة جنابة ، فاعسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة) وإذا أوجب الخرقى رحمه الله تروية أصول الشعر ، ويلزم من ذلك غسل البشرة ، فما بالك بالشعور نفسها ، فيؤخذ من ذلك وجوب غسلها وإن استرسل ، وهو المذهب ، وحكى أن محمد وجهها أن لا يجب غسل المسترسل ، وقال : إنه يحتمله كلام الخرقى . فلا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقى لذلك ، والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى : .

\$ 2 (باب التيمم) \$ 2 .

ش : التيمم في اللغة القصد ، قال سبحانه وتعالى : { ولا آمين البيت الحرام } أي

قاصدين ، وقال الشاعر [العذري] :